[565] بثمانين (1) درهما فما زاد. قال ا عز وجل " لقد (2) نصركم ا في مواطن كثيرة " (3). وكانت ثمانين موطنا. ومن عاهد ا عز وجل أن لا يأتي محظورا، ثم أتاه، كان عليه مثل الذي ذكرناه من الكفارة (4) على من لم يف بنذره من الناس، وهو عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. فإن عاهده (5) أن لا يطيعه في شئ، أو يعصيه، لم يجز له ذلك، وكان عليه أن يجتنب معصية ا تعالى، ويصير إلى طاعته، ولا كفارة عليه. فإن عاهد ا أن لا يفعل مباحا كان بالخيار فيه، ولا كفارة عليه. فإن كان ما عاهد ا (6) عليه أفضل من تركه، ثم لم يف بالعهد، كان عليه من الكفارة ما ذكرناه. ومن نذر تعالى شيئا لا يستطيعه، أو عاهد ا على فعله، فلا كفارة عليه في تركه، لعجزه عنه. ومن نذر أن يحج ماشيا، أو يزور كذلك، فعجز عن المشى، فليركب، ولا كفارة عليه. فإن ركب من غير عجز كان عليه إعادة الحج والزيارة، ويمشي (7) ما ركب منه، ويركب ما مشى إن شاء ا. وإذا أراد أن يعبر ناذر المشى في زورق نهرا أو بحرا فليقم فيه قائما، ولا يجلس، حتى يخرج إلى الارض. والذي ينذر تعالى أن يصوم يوما بعينه، فيفطره لغير عذر، فعليه

(1) في د: " ثمانين ". (2) في ز: " ولقد... ". (3) التوبة - 25. (4) في ه: " من الكفارات ". (5) في ب: " عاهد ا ". (6) في ب، ز: " تعالى ". (7) في ب: " أو الزيارة بمشي ما ركب منه ".